

المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (2) لسنة 2021

بتشكيل مجلس إدارة صندوق حماية البيئة

المجلس الأعلى للبيئة

بعد الاطلاع على:

-قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

-قرار المجلس الأعلى للبيئة رقم (1) لسنة 2021 بتشكيل المجلس الأعلى للبيئة.

-قرار المجلس الأعلى للبيئة رقم (3) لسنة 2016 بلائحة صندوق حماية البيئة.

-قرار المجلس الأعلى للبيئة رقم (10) لسنة 2016 بتشكيل مجلس إدارة صندوق حماية البيئة.

-وبناءً على موافقة المجلس الأعلى للبيئة بجلسته رقم (2021/1) المنعقدة بتاريخ 2021/6/10.

-وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة العمل.

المحامي مسفر عايض



قرار

مادة أولى

www.mesferlaw.com

يعاد تشكيل مجلس إدارة صندوق حماية البيئة (2020-2022) وذلك للمدة المتبقية من مدة المجلس برئاسة الشيخ/ عبد الله أحمد الحمود الصباح - مدير عام الهيئة العامة للبيئة وعضوية كلاً من: -

نائباً للرئيس

1-الدكتور/ عبد الله سالم الزيدان

عضواً

2-السيد/ علي محمد الحشاش

عضواً

3-السيد/ وليد خميس الخميس

عضواً

4-السيد/ باسل يعقوب الشلال

مادة ثانية

يتولى المجلس اختصاصاته وصلاحياته وأنشطته وفقاً للقواعد والاحكام المبينة بالقانون واللوائح.

مادة ثالثة

يعتبر الأعضاء المنتهية عضويتهم، في الفترة من تاريخ انتهاء المجلس السابق وحتى التشكيل الجديد قائمين بالأعمال، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية وإدارية.

مادة رابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص يعارض أحكامه.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع

رئيس المجلس الأعلى للبيئة

حمد جابر العلي الصباح

صدر في: 11 ذو القعدة 1442هـ

الموافق 21 يونيو 2021 م